خير تلك البلاد واحفظها من الفتن والله رؤف بالعباد قوله
ولولا اني اخرجت منك لما خرجت فيه دلالة على انه لا ينبغي للمؤمن
ان يخرج من مكة الا ان يخرج منها حقيقة او حكما وهو الضرورة
الدينية او الدنيوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج
منها شقاوة قاله التالاجي قوله القهقري المشي الى خلف من غير
ان يعيد وجهه الى مشيه كذا في الناموس قوله آفوال ان كان المراد
به النظر البسيط الى آخر الاظهر ان يكون المراد به مثل ابن الحاج فانه
قال في المدخل وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة
التي احدثها بعض الناس وهو انهم اذا خرجوا من مكة يخرجون
من المسجد القهقري وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم حين ودا عهم له وبين عمون ان ذلك من باب الادب
وذلك من البدع المكروهة التي لا اصل لها في الشرع الشريف ولا
فعلها احد من السلف الماضين وهم اشد الناس حرصا على اتباع
نبيهم صلى الله عليه وسلم ثم ادت هذه البدعة التي احدثوها
وعللوها الى ان صاروا يفعلونها مع مشايخهم وكبرائهم عند
المقابر التي يحترمونها ويعظمون اهلها وبين عمون ان ذلك من
باب الادب كما تقدم انتهى قوله من الثنية السفلى الخ وهي
ثنية كدا بالضم والقصر المشهورة في زماننا بالشبيكة وقد خرج
منها النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يزعم بعضهم انه خرج من ناحية
باب الماجن وهو مستبعد قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
في شرحه لهذا الكتاب باب القران قوله مصدر قرن
لقولهم

ثم الحديث المذكور وجه الذي احدثها
الناس مشى القهقري اذا
خرجوا من المسجد

لقولهم قرن بين الشيئين يقرن يقال قرنت بين البعيرين اذا
جمعت بينهما بحبل وهو من الباب الاول وفعال يجيء مصدرا
من الثلاثي كالدياس قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله
وهو افضل الخ لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فترتب
الصحابة رضي الله عنهم اتمامها بان يحرم بهما من دويرة اهله وذا
انما يتحقق في القران لان في التمتع تعجيل احرام العمرة وتاخير
احرام الحج وفي الافراد تعجيل احرام الحج فقط وتعجيل احدهما
مختص بالقران كذا قاله غير واحد من مشايخنا لكن فيه ان
التفسير المذكور لا يقتضي المعية كما هو المدعى بل يصدق
ايضا باحرام كل منهما باحرام من دويرة اهله وعليه ما روي
عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من
القران نعم القران بعض ما صدقاته وقد تقرر ان لا دلالة
للاعم على الاخص شيء من الدلالات اذا تقرر هذا فيعدل
الى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم وهو انما حج حجة
واحدة وكان قارنا فيها على الاصح فقد روي عن علي وابن
مسعود وعمر ان ابن الحصين انه عليه السلام قرن الحج والعمرة
وطاف لهما طوافين وسعيين وروي عن انس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة رواه
الشيخان وروي ذلك عن ستة عشر صحابيا بالاسانيد الصحاح
وروي انه عليه السلام قال يا محمد اهللت بحجة وعمرة معا
وللان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف

بيان احرامها

Copyright © King Saud University